

# **مرسوم سلطاني**

رقم ٢٠٠٠/٥٥

## **بإصدار قانون الرقابة المالية للدولة**

**نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى قانون الرقابة المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١٢٩ وتعديلاته ،  
وعلى قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين الصادر  
بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٦ ،  
وعلى القانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني الصادر بالمرسوم السلطاني  
رقم ٩٧/٩٧ ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٥ بشأن الرقابة المالية للدولة ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**رسمنا بما هو آت**

**مادة (١) : يعمل بأحكام قانون الرقابة المالية للدولة المرافق .**

**مادة (٢) : يصدر رئيس جهاز الرقابة المالية للدولة اللائحة التنفيذية للقانون المرافق وإلى أن  
تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بأحكام اللوائح والقرارات المطبقة حالياً وذلك بما لا  
يتعارض مع أحكام هذا القانون ..**

**مادة (٣) : يصدر رئيس الجهاز لائحة بتنظيم شؤون الأعضاء والموظفين ومعاملتهم المالية وإلى أن  
تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بأحكام اللوائح والقرارات المطبقة حالياً وذلك بما لا  
يتعارض مع أحكام القانون المرافق .**

(٥٧٧) يقع تنصيبه في صباح يوم الجمعة ٢٣ فبراير ٢٠٠٠ بمقتضى الماد

**مادة (٤) :** يسرى على أعضاء وموظفى الجهاز أحکام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين .

مادة (٥) : يلغى المرسوم السلطانى رقم ٩١/١٢٩ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام القانون المرافق .

**مادة (٦) :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعید

سلطان عمان

صدر في: ١٠ من ربيع الآخر سنة ١٤٢١هـ  
الموافق: ١٢ من يوليو وسنة ٢٠٠٠م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٥)  
الصادرة في ١٥/٧/٢٠٠٣ م

## **قانون الرقابة المالية للدولة**

### **الفصل الأول**

#### **تعريفات**

**مادة (١) :** يقصد - في تطبيق أحكام هذا القانون - بالكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح

قريباً كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

**أ - الجهاز :** جهاز الرقابة المالية للدولة .

**ب - الرئيس :** رئيس جهاز الرقابة المالية للدولة .

**ج - نائب الرئيس :** نائب رئيس جهاز الرقابة المالية للدولة .

**د - اللائحة :** هي اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام قانون الرقابة المالية للدولة .

**ه - المراجعون الخارجيون :** المراجعون والمحاسبون الذين يزاولون المهنة وفقاً لقانون تنظيم مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة بالسلطنة .

**و - الأخصاء :** الموظفون الفنيون بالجهاز .

**ز - الموظفون :** الموظفون الإداريون بالجهاز .

### **الفصل الثاني**

#### **جهاز الرقابة المالية للدولة وأهدافه**

**مادة (٢) :** يكون لجهاز الرقابة المالية للدولة الشخصية الإعتبارية والإستقلال المالي والإداري

والوظيفي .

**مادة (٣) :** يتولى الجهاز مهمة الرقابة بعد الصرف على الأموال العامة المملوكة للدولة فضلاً عن متابعة أداء الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز في مجال الخدمات والأعمال وفقاً

لقواعد المبينة في هذا القانون ولائحته .

**مادة (٤) : يهدف الجهاز إلى ما يأتي :**

أ - حماية الأموال العامة للدولة والثبت من مدى ملاءمة أنظمة الضبط والرقابة الداخلية التقليدية والأآلية وسلامة التصرفات المالية والقيود المحاسبية وإتباعها للقوانين واللوائح المتعلقة بالأنظمة المالية وشئون الموظفين .

ب - الكشف عن المخالفات المالية في الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز .

ج - بيان أوجه النقص أو القصور في القوانين واللوائح والأنظمة المتعلقة بالنواحي المالية وشئون الموظفين المعول بها وإقتراح وسائل علاجها .

د - تقييم أداء الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز والتحقق من إستخدام الموارد بطريقة إقتصادية وبكفاءة وفاعلية .

### **الفصل الثالث**

#### **تشكيل الجهاز**

**مادة (٥) : يشكل الجهاز من الرئيس ونائب الرئيس وعدد كافٍ من الأعضاء والموظفين .**

**مادة (٦) : يعين الرئيس ونائب الرئيس بمرسوم سلطانى ويكون تعين الأعضاء والموظفين بقرار من الرئيس وتحدد درجاتهم وعلاواتهم الدورية وفقاً للجدولين المرافقين لهذا القانون .**

ويتم تعديل الجدولين المشار إليهما بمرسوم سلطانى أو أمر سامى وذلك كلما تقررت زيادة الرواتب في الدولة وتكون الزيادة بذات النسبة ومن تاريخ سريانها .

**مادة (٧) : يتولى الرئيس الإشراف على شئون الجهاز ورسم سياسته ومتابعة تنفيذها وفي حالة غيابه يحل محله نائب الرئيس ويجوز للرئيس تفويض نائب الرئيس أو من يراه في بعض اختصاصاته .**

**مادة (٨) : يكون للجهاز موازنة مستقلة تدرج رقمًا واحدًا في الموازنة العامة للدولة خصصاً على مصروفات غير مبوبة ويعتمد الرئيس مشروع الموازنة التفصيلية .**

للجهاز إعداد ميزانيته على أساس مبدأ الإستحقاق ، ويتولى الجهاز وحده تدقيق حساباته .

**مادة (٩) :** يحظر على نائب الرئيس والأعضاء والموظفيين ما يأتي :

- أ - رئاسة أو عضوية مجلس إدارة أى هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة .
- ب - الجمع بين العمل بالجهاز وبين أى عمل فى الجهاز الإداري للدولة أو أى عمل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة .
- ج - مزاولة الأعمال التجارية أو المهنية .
- د - قبول أية هدايا أو مكافآت نقدية أو عينية من الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز .

**مادة (١٠) :** يلتزم كل من نائب الرئيس وأعضاء وموظفى الجهاز بتقديم إقرار ذمة مالية يتضمن بياناً بجميع الأموال المنقولة والعقارات المملوكة له وأزواجه وأولاده القصر ومصدر هذه الملكية وذلك عند التعين لأول مرة ، وكل خمس سنوات ، وعند ترك الخدمة ، وتكون هذه الإقرارات سرية ولا يجوز الإطلاع عليها إلا بموافقة الرئيس .

**مادة (١١) :** يحظر على نائب الرئيس وأعضاء وموظفى الجهاز إفشاء سرية المعلومات والبيانات التي يحصلون أو يطلعون عليها بحكم عملهم ، كما يحظر عليهم نقلها أو تسليمها أو السماح بالإطلاع عليها لمن ليس له حق في ذلك ، ويظل هذا الحظر قائماً حتى بعد إنتهاء الخدمة .

#### **الفصل الرابع**

##### **الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز**

- مادة (١٢) :** تخضع الجهات التالية لرقابة الجهاز :
- أ - جميع الوحدات التي يتتألف منها الجهاز الإداري للدولة والوحدات الحكومية المستقلة المدرجة موازناتها في الموازنة العامة للدولة إلا ما استثنى منها بنص خاص في مرسوم إنشائها .
  - ب - الهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة .
  - ج - صناديق التقاعد والجهات والهيئات الخاصة بالسلطنة التي تضمنها أو تدعمها الحكومة أو أى من الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز .

د - الشركات التي تزاول نشاطها في السلطنة إذا كانت مملوكة للحكومة بالكامل أو بنسبة ٥١٪ على الأقل من رأس المال أو منحتها الحكومة إمتياز استغلال مرفق عام أو مورد من موارد الثروة الطبيعية وذلك دون إخلال بأية أحكام خاصة قد تنص عليها القوانين أو المراسيم السلطانية الصادرة بشأنها أو الإتفاقيات التي تبرم مع الحكومة تنفيذاً لها.

ولا تخل رقابة الجهاز بحق هذه الشركات في أن يكون لها مراقبو حسابات

تعيينهم الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.

#### الفصل الخامس

##### الإختصاصات

مادة (١٣) : يختص الجهاز بإجراء الرقابة الآتية :

أ - الرقابة المالية بشقيها المحاسبي والقانوني .

ب - الرقابة على الأداء ومتابعة تنفيذ الخطة .

ج - الرقابة على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية .

والجهاز في سبيل ممارسة إختصاصاته ما يأتي :

١ - مراجعة الحسابات من ناحية الإيرادات والمصروفات وسداد الصرف

وسجلات التحصيلات والمصروفات اليدوية أو المقيدة بالحسابات الآلية أو

المسجلة على الأقران بجميع أنواعها والتثبت من التصرفات المالية والقيود

المحاسبية الخاصة المعول بها ومراجعة حسابات التسوية والتحقق من أنها

مؤيدة بالمستندات القانونية .

٢ - مراجعة القرارات الخاصة بشؤون الموظفين ومستحقات ما بعد الخدمة للتأكد

من مطابقتها للموازنة والقوانين واللوائح والنظم المالية .

٣ - مراجعة أعمال المخازن والورش والمعامل والمزارع وما في حكمها .

٤ - مراجعة السلف والقروض والإستثمارات والتسهيلات الإنتمانية

٥ - فحص الحسابات الختامية بعد إنتهاء السنة المالية بالجهات الخاضعة لرقابة الجهاز وفحص الحساب الختامي للدولة وإبداء الرأي إلى وزارة المالية لإجراء التسويات التصويبية قبل العرض على مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة تمهيداً لرفعه إلى جلالة السلطان .

٦ - متابعة تنفيذ مشروعات خطة التنمية وتقييم أداء الوحدات الإدارية والإقتصادية بالتكليف المقدرة لها طبقاً للتوقيت الزمني المحدد وعلى الوجه المبين في الخطة وتتابع النتائج وتقييمها والتحقق من أن الموارد يتم استخدامها بطريقة إقتصادية وبكفاءة وفاعلية .

**مادة (١٤) :** يجوز للجهاز في سبيل مباشرة اختصاصاته الإستعنة بالخبراء والفنين في بعض الجهات الحكومية أو بيوت الخبرة إذا اقتضى الأمر ذلك مع تحديد وصرف مقابل الخدمة على النحو الذي تبينه اللائحة .

**مادة (١٥) :** يتولى الجهاز مراجعة السجلات والحسابات والمستندات المؤيدة لها والحسابات الآلية وأقران الحفظ في الجهات التي توجد بها أو في مقر الجهاز ، ويحق له مراجعة أى سند أو سجل أو أى محضر من محاضر اللجان ومجالس الإدارة أو أية أوراق أخرى يراها لازمة للقيام ب اختصاصاته ، على الوجه الأكمل ، ويتم الفحص دون إخبار مسبق لهذه الجهات .

**مادة (١٦) :** تكون مراجعة حسابات الجهات الموضحة بالبنود (ب) و (ج) و (د) من المادة (١٢) وفقاً للأصول المحاسبية والمعايير الدولية المتعارف عليها وفي حدود الأنظمة المالية المتعلقة بها .

**مادة (١٧) :** يجوز للجهاز إسناد مراجعة حسابات الجهات الموضحة بالبندين (ب) و (ج) من المادة (١٢) وتحديد الأعمال المراد فحصها إلى مراجعين خارجين على أن تتحمل الجهة التي تمت مراجعتها أتعاب المراجعة .

ويقدم هؤلاء المراجعون تقاريرهم بنتائج الفحص إلى الجهاز لإبداء ملاحظاته عليها وذلك قبل إرسالها إلى الجهات المختصة .

**مادة (١٨) :** يبلغ الجهاز نتائج الفحص إلى الجهات الخاضعة لرقابته وبما يراه لازماً لمعالجة ما قد يظهر من مخالفات للقوانين واللوائح والأنظمة المالية .

ويجب على هذه الجهات الرد على ملاحظات الجهاز ومكاتباته خلال شهرين على الأكثر من تاريخ إبلاغ هذه الجهات بذلك .

ويرفع الرئيس إلى جلالة السلطان - الأمور ذات الأهمية الخاصة - التي لم تستجب إلى تنفيذها الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز .

كما يرفع الرئيس كلما رأى وجهاً لذلك إلى مجلس الوزراء تقريراً بالأمور التي لم تستجب إلى تنفيذها هذه الجهات ، وإلى مجلس الخدمة المدنية تقريراً في الأمور المتعلقة بشؤون الموظفين التي لم تستجب إلى تنفيذها تلك الجهات .

### **الفصل السادس**

#### **التقارير السنوية**

**مادة (١٩) :** يعد الجهاز تقريراً سنوياً بنتائج أعماله يشمل الأمور الآتية :

أ - المخالفات التي يتم كشفها في الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون والرأي فيما إنفذ في شأن هذه المخالفات من إجراءات وجزاءات .

ب - ملاحظات الجهاز على الحساب الخاتمي للدولة والحسابات الختامية للوزارات والوحدات الحكومية .

ج - ملاحظات الجهاز على القوائم المالية للهيئات والمؤسسات العامة والشركات .

د - التقييم العام لأداء الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز ونتائج متابعة تنفيذ

ال المشروعات الإنمائية .

ه - ملاحظات الجهاز على القوانين والأنظمة المالية وعلى الموظفين الماليين والسجلات والنماذج المستعملة .

و - ما يتكشف من أمور أخرى ظهرت أثناء عمليات المراجعة خلال السنة المالية المنتهية .

**مادة (٢٠) :** يرفع الرئيس التقرير السنوي المشار إليه في المادة (١٩) عن كل سنة مالية إلى جلالة السلطان قبل نهاية السنة المالية التالية كما يرفع الرئيس إلى مجلس الوزراء تقريراً سنوياً عن الصعوبات التي قد تصادف الجهاز في أداء مهامه مشفوعاً بمقترحاته في هذا الشأن .

### الفصل السابع

#### المخالفات المالية

**مادة (٢١) :** تعتبر من المخالفات المالية ما يأتي :

- أ - عدم التقيد بأحكام القوانين واللوائح والأنظمة المالية السارية في الدولة .
- ب - عدم تمكين أعضاء الجهاز من مراجعة الأوراق أو المستندات أو الوثائق أو غيرها مما يحق مراجعته أو الإطلاع عليه طبقاً للقانون أو تقديم معلومات غير صحيحة لهم .
- ج - كل تصرف خاطئ عن إهمال أو عدم يتربت عليه صرف مبالغ بغير حق أو ضياع حق من الحقوق المالية في الجهات الخاضعة للجهاز أو إلحاق ضرر بها أو تأخير في إنجاز المشروعات الإنمائية أو من شأنه أن يؤدي إلى ذلك .
- د - إستغلال كل من يشغل وظيفة أو يتولى عملاً في الحكومة أو في إحدى الهيئات العامة نفوذه في سبيل الحصول على منفعة خاصة له أو لغيره .
- ه - عدم الرد على الملاحظات أو المكاتب المتعلقة بالجهاز أو التأخير في الرد عليها بغير عذر مقبول ويعتبر الرد الذي ينطوى على مماطلة أو تسوييف في حكم عدم الرد .

**مادة (٢٢) :** للرئيس عند إكتشاف مخالفة مالية أن يطلب إلى رئيس الجهة المختصة إجراء التحقيق اللازم مع الموظف المسؤول عنها وتلتزم الجهة بإجراء التحقيق المطلوب فور إخطارها بذلك ويجب على رئيس الجهة في حالة ما إذا كانت المخالفة تشكل شبهة أو جريمة جنائية إبلاغ الجهات الأمنية أو القضائية المختصة لإجراء شأنونها فيها مع موافاة الجهاز بذلك .

**مادة (٢٣) :** يجب على الجهات الخاضعة لهذا القانون إبلاغ الجهاز خلال إسبوع من تاريخ إكتشاف أية مخالفة مالية أو وقوع حادث يترتب عليه خسارة مالية للدولة أو من شأنه أن يؤدي إلى ذلك دون إخلال بما يجب عليها إتخاذه من إجراءات قانونية أخرى .

**مادة (٢٤) :** يجب على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز موافاته بأوراق التحقيق في شأن المخالفات المالية سواء تم كشفها بمعرفة الجهاز أو بمعرفة تلك الجهات فضلاً عن موافاته بما تصدره من قرارات بنتيجة ما أسفر عنه تحقيقها وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور هذه القرارات وللجهاز إبداء رأيه فيما ورد بهذه الأوراق والقرارات خلال شهرين على الأكثر من تاريخ إبلاغ الجهاز بها ، وعلى الجهاز إعادة الأوراق والمستندات إلى الجهات المشار إليها لإتخاذ ما يلزم في شأنها .

**مادة (٢٥) :** تسرى في شأن تحقيق المخالفات المالية وتقييم الجزاءات أحکام التأديب المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية لأنحائه التنفيذية .

وبالنسبة الى الجهات التي تخضع لأحكام قوانين أو لوائح أو نظم خاصة تسرى في شأن تحقيق المخالفات المالية وتقييم الجزاءات أحکام التأديب المطبقة في هذه الجهات .

**مادة (٢٦) :** لا تسقط الدعوى التأديبية في المخالفات المالية بالنسبة للموظف الموجود في الخدمة إلا بمضي خمس سنوات من تاريخ إكتشاف المخالفة وتعتبر مكاتبات الجهاز من الإجراءات القاطعة للتقادم .

### **الفصل الثامن**

#### **القوانين والنظم المالية**

**مادة (٢٧) :** يجب على الجهات الخاضعة لهذا القانون موافاة وزارة المالية بمشروعات القوانين واللوائح والنظم التي تعدتها هذه الجهات المتعلقة بالشؤون المالية والمحاسبية وشئون الضرائب والرسوم لإبداء الرأي فيها قبل إحالتها إلى الجهاز لإبداء ما يعن له من ملاحظات بشأنها .

**مادة (٢٨) :** يجب على الجهات الخاضعة لهذا القانون عند طلب تفسير أحکامه أن يكون مشفوعاً برأي الجهاز في شأن ما يطلب الرأي فيه .

جدولاً درجات ورواتب أعضاء وموظفي الجهاز

الجدول العام

العلاوة الدورية	بداية الربط		الدرجة
	لغير العماني	للعماني	
-	-	١٥٠٠	الخاصة
٤٠	٨٠٠	٨٠٠	أ
٢٥	٥٤٥	٥٤٥	ب
٢٠	٤٩٧	٤٩٧	ج
٢٠	٤٤٨	٤٤٨	د
١٥	٤١٢	٤١٢	ـهـ
١٥	٣٧٦	٣٧٦	و
١٥	٣٢٧	٣٢٧	الأولى
١٥	٢٧٩	٢٧٩	الثانية
١٠	٢١٨	٢١٨	الثالثة
٨	١٩٤	٢١٤	الرابعة
٨	١٧٠	١٨٧	الخامسة
٧	١٤٦	١٦١	السادسة
٦	١٢١	١٣٤	السابعة
٦	١٠٩	١٢٠	الثامنة
٥	١٠٤	١١٥	التاسعة
٥	٩٢	١٠٢	العاشرة
٤	٨٠	٩٢	الحادية عشرة
٤	٦٨	٧٩	الثانية عشرة

الجدول الخاص

العلاوة الدورية ال月薪	بداية الربط للعماني وغير العماني	الدرجة
٥٠	١٦٥٠	ز
٤٠	١٢٧٠	ح
٣٠	٩٨٠	ط
٢٠	٧٨٠	ى
١٥	٦٠٠	ك
٣	٢٧٣	٦١
٢	٢٧٢	٦١
١	٢٧٧	٦١
٠٥	٢٧٧	٦١
٠٣	٢٧٧	٦١
٠٢	٢٧٧	٦١
٠١	٢٧٧	٦١
٠٠٥	٢٧٧	٦١
٠٠٣	٢٧٧	٦١
٠٠٢	٢٧٧	٦١
٠٠١	٢٧٧	٦١
٠٠٠٥	٢٧٧	٦١
٠٠٠٣	٢٧٧	٦١
٠٠٠٢	٢٧٧	٦١
٠٠٠١	٢٧٧	٦١